

قرار

رقم ٢٠١٦/٦

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

استناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٠/٩ ،
وإلى موافقة مجلس الخدمة المدنية باجتماعه رقم ٢٠١٥/٣ المنعقد بتاريخ ٢٠١٥/٩/٣٠ م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يضاف بند جديد برقم ٤ مكرراً إلى المادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار إليها ، نصه الآتي :

٤ مكرراً

" ألا يكون من الواجبات الوظيفية للموظف القيام بتصريف الشؤون الوظيفية للوظيفة المراد تكليفه بها " .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٠ من شعبان ١٤٣٧ هـ

الموافق : ١٧ من مايو ٢٠١٦ م

خالد بن هلال بن سعود البوسعيدي

رئيس مجلس الخدمة المدنية